جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مدحت المراغى ، جرجس اسحق ، عبد الحميد سليمان والسيد السنباطى .

(٣٦٦)

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥١ القضائية

(١) **دعوى «تكييف الدعوى» .**

تكييف الدعوى . العبرة فيه بحقيقة الواقع فيها والوصف القانونى المنطبق عليه لا بما يخلعه الخصوم عليها من الفاظ وعبارات .

(٢) **محكمة الموضوع «سلطتها فى تفسير العقود» .**

عبارة العقد الواضحة . عدم جواز الانحراف عنها بحجة تفسيرها الى معنى آخر م ١٥٠ مدنى .

(٣ ، ٥) **عقد «انعقاد العقد» «الايجاب والقبول» .**

٣ – التعاقد ما بين غائبين . اعتباره قد تم فى المكان والزمان الذى يعلم فيها الموجب بالقبول . م ١/٩٧ مدنى .

٤ – السكوت عن الرد ليس تعبيرا عن الارادة . اعتباره قبولا شرطه . تعلقه بتعامل سابق بين المتعاقدين واتصاله بالايجاب . م ٢/٩٨ مدنى .

٥ – تعلق الاتفاق على موافقة الطاعنة على البيع . إعتبار ذلك ايجابا معلق على قبول البائعة . صدور القبول . مؤداه انعقاد العقد . السكوت لايعتبر قبولا .

---

١ – من المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض أن العبرة فى تكييف الدعوى هى بحقيقة الواقع فيها والوصف القانونى الذى ينطبق عليه دون الاعتداد بما يخلعه عليه الخصوم من الفاظ وعبارات .

٢ – النص فى المادة ١٥٠ من القانون المدنى على أنه «اذا كانت عبارة

العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين» يدل على أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى فلا يجوز تحت شعار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح الى معنى آخر .

٣ – المقرر وفقا لنص المادة ٢/٩٧ من القانون المدنى على أن – يعتبر التعاقد مابين الغائبين قد تم فى المكان والزمان اللذين يعلم فيها الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٤ – المقرر وفقا لنص المادة ٢/٩٨ من القانون المدنى أن مجرد السكوت عن الرد لايصلح بذاته تعبيرا عن الارادة ولايعتبر قبولا الا اذا كان متعلقا بتعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل بأن كان مكملا أو منفذا أو معدلا أو ناسخا له .

٥ – لما كانت عبارة البند الرابع من العقد المبرم بين وكيل البائعة الطاعنة – والمطعون ضده واضحة للدلالة على أن هذا الاتفاق معلق على شرط واقف هو موافقة الطاعنة – البائعة على البيع . مما مؤداه ما ورد فى هذا الاتفاق ايجابا من المطعون ضده – المشترى معلقا على قبول البائعة له بما لازمه صدور هذا القبول منها بالموافقة على البيع فاذا تم انعقد العقد ولزم ، أما اذا لم توافق فان العقد لاينعقد ويزد المدفوع من المشترى دون رجوع من أحد الطرفين على الآخر بأى التزام – لما كان ذلك – وكان البين من الاوراق أن البائعة – الطاعنة لم توافق على هذا البيع بل أخطرت المطعون ضده بعدم موافقتها عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب رغم ذلك الى اعتبار إنقضاء الاجل المحدد بالعقد بمثابة موافقة ضمنية من الطاعنة متخذا من مجرد سكوتها عن الرد خلال هذه المدة قبولا منها للبيع فانه يكون قضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للاتفاق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤١٨٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى طنطا ضد المطعون ضده طالبه الحكم بفسخ العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٠ والزامه بتسليم الحصه المتعاقد عليها وقدرها النصف فى المنزل الموضح بصحيفة الدعوى نظير رد المبلغ المدفوع منه وقدره خمسمائه جنيه . وقالت بيانا لها أن اتفاقا تم بين وكيلها أثناء غيابها خارج البلاد وبين المطعون ضده على بيع الحصة المملوكة لها فى المنزل سالف الذكر وعلى أن يتولى وكيلها اخطارها بذلك للحصول على موافقتها على البيع بحيث اذا لم توافق عليه يعتبر العقد مفسوخا ويرد المدفوع من الثمن الى المطعون ضده دون أى التزام على أحد من الطرفين . واذ لم توافق على البيع فقد اخطرت المطعون ضده بذلك ثم أقامت دعواها . كما أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم ضد الطاعنة وأخرى بصحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر ، أمرت المحكمة بضم الدعويين ليصدر فيها حكم واحد ثم قضت فى الدعوى رقم ٤١٨٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى طنطا برفضها وفى الدعوى رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى طنطا باثبات صحة التعاقد لعقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٠/٢٠ . استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٨٧ لسنة ٣٠ ق أمام محكمة استئناف طنطا وبتاريخ ١٩٨١/٤/١٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالاوراق وفى بيان ذلك تقول أن عبارة العقد واضحة الدلالة على أن البيع معلق على شرط واقف هو موافقة الطاعنة على هذا البيع بحيث اذا لم يتحقق هذا الشرط بعدم موافقة الطاعنة لم ينعقد البيع ويرد الثمن المدفوع الى المشترى دون أى التزام على أحد الطرفين غير أن الحكم المطعون فيه انحرف عن هذا المعنى الواضح لعبارة العقد بحجة التفسير وذهب على خلافه الى اعتبار انقضاء الاجل المحدد للحصول على موافقة الطاعنة ولاتمام التسجيل بمثابة موافقة ضمنية منها على البيع وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء النقض – أن العبرة فى تكييف الدعوى هى بحقيقة الواقع فيها والوصف القانونى الذى ينطبق عليه دون الاعتداد بما يخلعه عليه الخصوم من ألفاظ وعبارات وكان النص فى المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى على أنه «إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين» يدل على أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى، فلا يجوز له تحت شعار التفسير الانحراف عن مؤداه الواضح الى معنى آخر . وكان من المقرر وفقا لنص المادة ١/٩٧ من القانون المدنى على أن يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم فى المكان وفى الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانونى يقضى بغير ذلك كما أن المقرر وفقا لنص المادة ٢/٩٨ من القانون المدنى أن مجرد السكوت عن الرد لايصلح بذاته تعبيرا عن الارادة ولايعتبر قبولا إلا اذا كان متعلقا بتعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل بأن كان مكملا أو منفذا أو معدلا أو ناسخا له . لما كان ذلك وكانت عبارة البند الرابع من العقد المبرم بين وكيل البائعة والمطعون ضده واضحة الدلالة على أن هذا الاتفاق معلق على شرط واقف هو موافقة الطاعنة على البيع مما مؤداه اعتبار ما ورد فى هذا الاتفاق ايجابا من المطعون ضده المشترى معلقا على قبول البائعة له بما لازمه صدور هذا

القبول منها بالموافقة على البيع فاذا تم انعقد العقد ولزم أما اذا لم توافق فان العقد لاينعقد ويرد المدفوع من المشترى دون رجوع من أحد الطرفين على الآخر بأى التزام على نحو ما ورد بالمحضر المذكور لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن البائعة – الطاعنة – لم توافق على هذا البيع بل اخطرت المطعون ضده بعدم موافقتها عليه فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب رغم ذلك الى اعتبار انقضاء الاجل المحدد بالعقد بمثابة موافقة ضمنية من الطاعنة متخذا من مجرد سكوتها عن الرد خلال هذه المدة قبولا منها للبيع فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للاتفاق بما يعيبه ويستوجب نقضه . ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .